وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص جنائي

إعداد الطالبين:

بولعواد رابح

بن الساسي سفيان

تحت اشراف الدكتور:

عمارة عمارة

السنة الجامعية: 2021/2020

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بولعواد رابح الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101564228 والصادرة بتاريخ 2016-10-28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/19

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن ساسي سفيان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100451240 والصادرة بتاريخ 2016-04-07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية القسم الجهوية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021-06-21

توقيع المعني (ة)

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

الشكر الجم العظيم والحمد لله عز وجل على كل فضله علي وعلى ما يسره لي في هذه المذكرة .

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى، وعلى كل نعمة منحها لي منها نعمة انجاز هذه المذكرة ، فالحمد لله المعين، ولأن شكر العبد من شكر الله ،و لقول المصطفى عليو الصلاة و السلام < من لا يشكر الناس لا يشكر الله> ، فأول من يستحق الشكر هو أستاذي ومشرفي المحترم الدكتور **عمارة عمارة** ، الذي أكرمنا بقبوله الاشراف على هذه المذكرة وما امدنا من نصح وإرشاد وتصويب الأخطاء ولم يبخل علي بأفكاره النيرة و نصائحه القيمة و توجيهاته الهادفة، كما أشكر كافة الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي والذين لهم الفضل الكبير في وصولنا لهذه المرتبة من العلم .

و الى كل من ساعدنا و لو بالقليل في انجاز هذا العمل ووقف إلى جانبنا وأمدنا بالعون والنصيحة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشرقة.....فشكرا جزيلاً

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# إهداء

الحمد لله الذي أمر علينا من وابل فضله، فيسر لنا السبل ووفقنا إلى بلوغ المقصد أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى كل من أعانني في كل خطوة أخطوها ، إلى الوالدين الكريمين أطال لله في عمرهما، وإلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي وأخص بالذكر الكتكوتة "نور الهدى شفاها الله"، وأهلي ، وإلى من كان في سندي صديقي ورفيق دربي جحنيط زهير، وعريعير محمد الذان لم يبخلا علي في مد يد العون والمساعدة.

إلى كل أصدقائي و زملائي في الفوج الرابع تخصص جنائي كل باسمه

بولعواد رابح

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

إلى أعز ما أملك الوالدين الكريمين أمي حفظها الله

وأبي "رحمة الله عليه"

إلى سندي في الحياة عائلتي الصغيرة و إخوتي الأعزاء حفظهم الله.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل أصدقائي و زملائي في الفوج الرابع تخصص جنائي كل باسمه

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# بن الساسي سفيان

# مقدمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**مقدمة:**

مما لا ريب فيه أن ظاهرة الفساد أضحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا أمام التنمية وسببا رئيسيا من أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول ، وإن كنا قد لا نتفق على إعطاء تعريف شامل وكامل لمعنى الفساد إلا أننا قد نتفق على أن الفساد في جوهره هو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية ، وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا كما يستحيل على الدولة التي ينخرها الفساد أن تكون ذات سيادة فعلية . ولعل ما حدث في تونس ومصر وما يحدث اليوم في ليبيا وسوريا واليمن والبحرين....لهو أكبر دليل على مدى خطورة ظاهرة الفساد على اقتصاديات الدول وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي وتنميتها المستدامة.

والجزائر ليست بمأمن من هذا الفيروس الذي أضحى ينخر ويفتك بالمجتمعات خاصة بعد الزحف المخيف العدوى الفساد عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي اقتحمت فضاء الجزائر وساهمت بشكل كبير في استئصال المؤسسات العمومية الوطنية وطرد الآلاف من العمال وإحالتهم إلى البطالة ، لما لقيت من تعاون وتجاوب منقطعي النظير من طرف بعض المسؤولين الذين شجعوا على استرشاد الفساد داخل المجتمع الجزائري والأمثلة على هذا الوضع كثيرة على غرار ما أحدثته قضية بنك وشركة طيران الخليفة وكذلك فضيحة بنك الجزائر وأيضا فضيحة الشركة المختلطة" بروان روث كوندور "المكلفة بإنجاز عدد من المشاريع لفائدة شركة سونا طراك ووزارة الدفاع الوطني . ناهيك عن فضيحة البنك الصناعي والتجاري وبعض البنوك الأخرى وكذا الفضائح المتعلقة بالتواطؤات الواقعة في تحويلات الأراضي الفلاحية عن مقصدها الامتيازي، وتلك المتعلقة بإبرام عدة مؤسسات وإدارات وشركات وطنية أخرى لصفقات غير قانونية داخل الوطن وخارجه، كذا تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية استيرادا وتصديرا، كما شمل الفساد قطاعات التربية، التكوين والتعليم العالي، والأشغال العمومية وعلى صعيد أخر يلاحظ أن هذه الظاهرة

السلبية تعدت مجالاتها التقليدية في بلادنا ليشمل الفساد العمليات السياسية وتحديدا الانتخابات خاصة منها المحلية والتي تناولت فضائحها معظم وسائل الإعلام المكتوبة .

وبموجب المرسوم الرئاسي 04/128

المؤرخ في 19 أفريل 2000 صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 [1].

ولقد كانت أحكام هذه الاتفاقية سابقة في القانون الدولي وعلى درجة كبيرة من الحساسية مما جعل العديد من الدول تتردد في التصديق عليها ومنها من لم تصادق عليها، غير أن الجزائر وعلى العكس من ذلك صادقت عليها في وقت قياسي من تاريخ اعتمادها وكانت بذلك من أولى الدول الثلاثين التي مكنت هذه الآلية من الدخول حيز التنفيذ.

وعلى الصعيد الإجرائي تمت معاينة عدم تجاوب قانون الإجراءات الجزائية مع الجرائم المالية المستحدثة في قانون العقوبات بوصفها جرائم ذات طابع منظم الأمر الذي جعل من اللازم إضفاء المرونة على إجراءات التحري والتحقيق والحكم وتخفيف القيود الإجرائية التقليدية المفروضة على التحريات الأولية وهو ما تم فعلا بموجب قانون 04/14

المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وعلى ضوء المرجعيات القانونية السابقة فإن المشرع كلل تدخلاته في مواجهة الإجرام المالي المنظم بتبنيه القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2].

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 25 أفريل 2004

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 بتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 .

**أهمية الدراسة:**

نظرا لأهمية الموضوع وخطورته سعت بلادنا إلى وضع السياسات الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائم ووضع الآليات الكفيلة لمواجهتها، ومع تعدد الآليات القانونية التي يمكن من خلالها مواجهة جرائم الفساد إلا أن هناك ثمة أية تبرز كواحدة من أهم الآليات اللازمة في مجال محاربة هذه الجرائم ، أعني بها النظام الإجرائي المتبع لملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابها والذي يمثل المرحلة الأكثر أهمية في مكافحة الجريمة والذي إذا ما نجح فإنه سيفسح المجال لغيره من الأليات الأخرى لكي تقوم بوظيفتها في هذه المكافحة خاصة وأن القواعد الإجرائية تحتل مكانة هامة لا تقل عن أهمية القواعد الموضوعية والتي اسعي لتوضيحها من خلال إبراز الإجراءات الخاصة المستحدثة من قبل المشرع الجزائري لمتابعة جرائم الفساد وتحديد المعوقات والعقبات التي تحول بينها وبين الواقع التطبيقي العملي لها ، بالإضافة إلي الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد .

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن الدافع في اختياري لموضوع المذكرة علاوة على اهتمامي الشخصي بالموضوع على المستوى الوطني حيث أن جرائم الفساد في بلادنا تعتبر من بين الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها الجهات القضائية بوتيرة تكاد تكون شبه دائمة ضمن جدول القضايا الخطيرة التي تنخر المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء ولقد أخذ منحنى هذه الجريمة في تصاعد لاسيما أثناء مرحلة التحولات الجذرية التي لا يزال يعرفها اقتصادنا الوطني.

**أهداف الدراسة:**

سعيا من الدولة لمتابعة جرائم الفساد، أقر المشرع مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي تمارسها السلطات المعنية في سبيل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وتشمل الأحكام

الإجرائية القواعد المنظمة لإجراءات الكشف والبحث عن الجرائم وجمع أدلة وقوعها ونسبتها إلى فاعلها وإجراءات مباشرة الدعوى العمومية.

ولما كانت الأجهزة الأمنية هي المكلفة بالتحري عن الجرائم وضبطها وتلقي البلاغات بشأنها وإجراء التحقيقات الأولية ، وتقديمها للجهات القضائية المختصة لمباشرة الدعوى العمومية إذا توافرت الأدلة الكافية للسير في إجراءاتها كان لابد من التذكير إلى أن جرائم الفساد أصبحت تصنف حاليا ضمن الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد و الطبيعة الخاصة [1] و التي غالبا ما يتم ارتكابها عبر حدود الوطن لترتبط نتيجة تلك بالجريمة المنظمة وهو الوضع الذي أثار العديد من المشاكل العملية والإجرائية التي تواجه الجهود المبذولة على المستوى الأمني والقضائي لمنع هذه الجرائم.

هذه المسألة خلقت خلافا و تباينا موضوعيا لدى فقهاء القانون الجنائي حول مدى كفاية النصوص التقليدية القائمة لمكافحة جرائم الفساد، وهذا على الأقل في السنوات الأولى لبروز هذه الظاهرة قبل أن تتجه الآراء للحسم في عدم ملائمة النصوص القائمة وعدم كفايتها لحل الإشكالات التي تواجه الأجهزة المخولة بمنع هذا النمط الجديد من الجرائم وهو الوضع الذي عالجه مشرعنا الوطني بمقتضى القانون 06-01 المستحدث المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و تماشيا مع هذا المنطلق يدفعنا التساؤل لمعرفة:

**طرح الإشكالية:**

**هل وفق المشرع الجزائري في الحد من تفشي ظاهرة الفساد في ظل استحداث تشريعات وقوانين جديدة ؟ وما مدى فعالية هذه الاجراءات في مواجهة هذه الظاهرة ؟**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1 قام المشرع الجزائري بادراج جرائم الفساد ضمن الجرائم المالية المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24-12-2006

**دراسات السابقة :**

واستعنت في دلك على دراسات سابقة تدور حول الموضوع والتي من أبرزها مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال للطالب أمير ساعد حميدش بعنوان "الاجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد "بكلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2013/ 2014 وكدا بعض الكتب المتخصصة في المادة الجزائية علي غرار كتاب "دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة" لمؤلفه جباري عبد المجيد بطبعته الثانية 2013 و الذي تطرق فيه الأساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد.

**موطئ الصعوبات:**

يجب أن نعترف بحقيقة أن جرائم الفساد تثير الكثير من الصعوبات والإشكاليات المتعلقة غالبا بكيفية الوصول إلى مكافحتها بصورة فعالة، ومما يزيد من هذه الصعوبات أن هناك ثمة تطورات حاصلة في مجال الاتصالات والهندسة الإلكترونية وحركة تداول رؤوس الأموال أو ما يطلق عليه بالنظام العالمي الجديد تساهم بدورها بطريق مباشر في فعالية هذه الجريمة، كما لا يغيب على بال الجميع أن جرائم الفساد تتميز بالطابع الخفي ذلك أن مرتكبوها يحيطونها بالسرية التامة الأمر الذي يصعب من اكتشافها.

**المنهج المعتمد في الدراسة:**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي بالدرجة الأولى غير أنه لا يخلو من النقد والتحليل لأنه يناسب طبيعة الموضوع وهدا لتحليل الإجراءات الخاصة للتحري عن جرائم الفساد وكدا دراسة وتحليل دور الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، وذلك ضمن فصلين أساسين: الفصل الأول يتمحور حول موضوع إجراءات البحث و التحري

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

في جرائم الفساد، أما الفصل الثاني فيتمحور حول إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد وتم تحليل هذين الفصلين ضمن الخطة التالية:

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**_ عرض خطة البحث:**

**الخطة:**

**مقدمة:**

**الفصل الاول:** إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد.

**المبحث الأول** : الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في متابعة جرائم الفساد.

المطلب الأول: توسيع الاختصاص المحلي.

المطلب الثاني: الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

المطلب الثالث: القطب الجزائي و الاقتصادي و المالي.

**المبحث الثاني** : الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في البحث و التحري في جرائم الفساد

المطلب الأول : تفتيش المساكن و التوقيف للنظر.

المطلب الثاني : إعتراض المراسلات و التسرب.

المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد.

**الفصل الثاني:** إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد

**المبحث الأول** : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق.

المطلب الأول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**المبحث الثاني:** الاجراءات المخولة لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية .

المطلب الأول: تفتيش المساكن و التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و التسرب.

**خاتمة**

# الفصل الأول

# إجراءات البحث

# والتحري في جرائم الفساد

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## المبحث الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في متابعة جرائم الفساد

### المطلب الأول : توسيع الاختصاص المحلي

نصت المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1] على أن مسألة اختصاص الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم؛ تحكمه ضوابط الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة في النطاق الإقليمي للمحكمة التي يتبعونها

غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال، أو في حالة ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل التراب الوطني، وهي معظم الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر2، باستثناء جرائم التهريب والفساد التي لم يذكرها المشرع، مما جعله يتعرض إلى انتقاد لاستبعاده لهذه الجرائم في هذه الحالة، باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة، وتعلقها في الغالب بالمال العام للدولة، ولأنها تشكل أهم الجرائم الاقتصادية، الشيء الذي جعل المشرع يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05"[2] ، حيث نصت المادة 24 مكرر1 منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد، ويمتد

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24-12-2006.

[2] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 01-09-2010.

اختصاصهم المحلي نتيجة لذلك إلى كامل التراب الوطني، وفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية كإجراءات خاصة لتوسيع الاختصاص، وهي أحكام مميزة في مكافحة هذه الجرائم"[1].

وبصدور الأمر 20-04 أصبح الاختصاص الموسع إلى كامل الإقليم الوطني تحكمه المادة 211 مكرر2، لتبقى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[2]، والتي يبدو أن المشرع أدخلها من حيث إجراءات المتابعة في دائرة جرائم الفساد لارتباطها بها، خاصة وأنها جريمة مرتبطة بالموظف العام، وتحيل إلى تحديد مفهومه وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت المادة 16 من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني كما أنه يمكن للضبطية القضائية كما نصت المادة 16 السالفة الذكر ما لم يعارض وكيل الجمهورية – أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على اشتباههم بارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية على النحو السابق ذكرها.

كما يمكن تمديد الاختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها، وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر وفي هذا الإطار، يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه، وتعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2012-2013، الجزء الثاني، ص 40.

[2] تنص المادة 119 مكرر " على معاقبة كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفسادة ومكافحته تسبب باهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ... والتي كان من المفروض أن تنقل أحكامها إلى قانون مكافحة الفساد مادامت جل أحكامها متعلقة به".

كما يمكن عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابة القضائية، تلقي الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وفق ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 15-02"[1].

مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم، كما يمكنهم توجيه نداءات للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية ويمكن أيضا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السير المهني الذي يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة وبعد الانتهاء من التحريات الأولية، يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وأن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر مصحوبة بنسخة مؤشر عليها إلى المحكمة المختصة وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة ما تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية المذكورة في نص المادة 211 مكرر2 التي تصل إجراءات متابعتها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يصبح ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، يتلقون التعليمات والإنابة القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بحسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر14 من الأمر 2004 السابق الذكر، وهي إشارة إلى توسيع نطاق عمل الضبطية القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، كما لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة، كما أن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادر بتاريخ 23-06-2015.

[2] تنص المادة 28 في القسم الخامس من قانون الاجراءات الجزائية على سلطة الولاة في مجال الضبط القضائي.

المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها، وهذا بحسب المادة 211 مكرر13 و 211 مكرر14 من الأمر رقم 20-04.

ولا شك أن هذه الصلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية من شأنها قمع الجريمة الاقتصادية والمالية ومتابعتها حتى خارج إقليم اختصاصهم، على أن المشرع جعل لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري متابعة هذه الجرائم دون قيد وعبر كامل التراب الوطني، وقد جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[1] ، توسيع صلاحية ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتوسيع اختصاصهم في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم الفساد دون قيد عبر كامل التراب الوطني، وذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتجد ذلك أكثر خاصة بإلغاء المادة 15 مكرر، التي كانت تنص على أن ضباط الشرطة القضائية المصالح الأمن العسكري تقتصر مهامهم على متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

كما ألغي المشرع الجزائري المادة 15 مكرر 1، والتي كانت تضع قيدا على الممارسة الفعلية لضباط الشرطة القضائية خاصة من مصالح الأمن العسكري، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا، وهذا التعديل أعطى لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري صلاحيات واسعة في متابعة الجرائم المتعلقة بالفساد ومكافحتها عبر كامل التراب الوطني ودون قيد، وهي نقطة إيجابية وفعالة للتصدي لهذه الجرائم والحي منها.

Universite Mohamed Boudiaf - M'sila

**المطلب الثاني: الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع**

انشا المشرع في إطار متابعة وقمع بعض الجرائم الخطيرة، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي

[1] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 19- 12- 2012 المعدل والمتمم لأمر رقم66- 155، المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 18- 12- 2019.

موسع وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006[1]، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[2]، تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة منها الاقتصادية والمالية على النحو التالي:

1- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة

3- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات ورقلة وأدرار وتمنراست وإليزي وبسكرة والوادي وغرداية. |

4- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان .

وعليه تخضع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها إلى هذا الاختصاص الممد، وبذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار، فتنص المادة 40 مكرر 1 من الأمر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05- 10- 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 08-10-206.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17-10-2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 23-10-2016.

20-04[1]، على أنه عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الجرائم الاقتصادية والمالية والمنصوص عليها أيضا في المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ويطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية بحسب نص المادة 40 مكرر 2 من الأمر السابق، وتنص المادة 40 مكرر 3 على أنه يمكن الوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، إن طالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي؛ يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية ويؤول الاختصاص وجوبا، إذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وإذا كان ملف الإجراءات مطروا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي،

[1] الأمر 20- 04 المؤرخ في 30غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص علها في المادتين 211 مكرر و و211 مكرر10 وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ورود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكن إخبار وكيل الجمهورية الدي هذا الأخير بذلك، وفق المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04 [1]

**المطلب الثالث : القطب الجزائي و الاقتصادي و المالي**

بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، أمر يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وحسب نص التعديل يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني أي تتبع كافة مسارات الجرائم الاقتصادية وتطرق الأمر إلى مكافحة الجرائم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومكافحة التهريب وفي الباب الخامس، من هذا التعديل تطرق الامر الى تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تشير المادة 211 – مكرر 16 الى أنه يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01 المؤرّخ في 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[1] أنظر المادة 211 مكرر 11 من الامر 20- 04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها[1].

كما تطرق الأمر الى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي واستعمال المحادثة عن المرئية عن بعد في المحاكمة وتنص المادة 441 مكرر 2 أنه يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون ويقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم.

ويضيف الامر أنه إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء وتشير مادة أخرى إلى أنه إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر أعلاه، يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أمام جهة التحقيق المختصة، وتشير المادة 441 مكرر 5 انه يوقّع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوّه عن ذلك على نسخة المحضر.

وإذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية، بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه

[1] أنظر فانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فيبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

علما بحقوقه وأما بخصوص المحاكمة عن طرق المحادثة المرئية عن بعد، فتشير المادة 441 مكرر 7 أنه يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

## المبحث الثاني: الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في البحث و التحري في جرائم الفساد

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية، والتي من شأنها أن تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، حيث جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في الجرائم التالية: جريمة تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الإرهابية، وكلها أشكال للجريمة الاقتصادية، كما خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات والإجراءات كتفتيش المساكن والتوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب، رغم كون هذه التدابير تتعارض مع الحق في الحياة الخاصة، وتمثل استثناء على التدابير المتخذة بمناسبة نظر الجرائم العادية، والتي يمكن أن تكون السبيل الأنجع لقمع هذه الجرائم الخطيرة.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

### المطلب الأول : تفتيش المساكن و التوقيف للنظر

#### الفرع الأول: تفتيش المساكن

الدخول إلى الأماكن وتفتيشها: يعرف التفتيش بأنه البحث في مستودع السر[1] أي الولوج الى منزل المتهم أو ما في حكمه للبحث عن مدى وجود جرعة معينة، أو ما من شأنه

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية 1999، ص 31. 19

أن يقيم الدليل على وجود جريمة، والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول الى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات القانونية، فحرمة المنازل مصونة بموجب الدستور، غير أنه ولحالات معينة تصح فيها مصلحة المجتمع أولي من المصلحة الشخصية ، فالحاني لا يمكن له أن ينجوا من العقاب بسبب حرمة مسكنه، و إلا لأصبح هذا الحق ملاذا لقرار المجرمين، غير أن الدخول الى المساكن وتفتيشها ليس على اطلاقه، وانما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال. والمساكن هي كل ما يتخذه الفرد ملجا له أي كل مكان مسكون فعلا، أو معد للسكن سواء كانت الاقامة فيه منتظمة أو مؤقتة[1]، كما يشمل المفهوم توابع المنزل المسكون كالحدائق والمخازن وغيرها بشرط أن يكون الانتفاع بها خاص [2].

وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء إلى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن امكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن، وهذا مثل الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف، أو وجود أموال مخبأة، أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة، ويتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي:

- **ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق** : لا يمكن مباشرة التفتيش إلا باستصدار اذن بالتفتيش إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق كما سنتطرق له لاحقا. ويتم استصدار الاذن بالتفتيش والهاره لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش، وينبغي أن يكون الأذن بالتفتيش محتويا على البيانات الالزامية المنصوص عليها قانونا، كاسم ولقب المشتبه فيه وتاريخ ميلاده واسم أبيه وامه وكذا عنوان السكن المراد تفتيشه، وكذا نوع الجريمة المتابع من أجلها.

[1] قدور الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانوني ، عالم الكتاب ، القاهرة، 1977، ص 568.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ، ص 61.

– **ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية:** تنص المادة 47 من ق.ا. ج. ج أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، ويبقى هذا الأصل في جرائم الفساد فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، لأن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة لا تنص على جرائم الفساد، وبالتالي فلا بد من التقيد بالميقات القانوني.

– **أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في الجنحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة:** وهو أمر حتمي فوجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه إذ لا يعقل تفتيش مساكن الأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة .

– **أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله:** وما تشترطه المادة 45 من ق. ا. ج. ج فان امتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير المعاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك الواجب السر المهني.

وتجدر الإشارة أنه مع تنامي الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية [1] فانه يمن تفتيش جهاز حاسوب أو أنظمة أو الأنترنيت[2] والغرض هو جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة، وكذا المعاملات بالبريد الالكتروني، أو الملفات الموجودة في الحاسوب والمعطيات والاتصالات الالكترونية فكل من شأنه أن يساهم في كشف الجريمة واقامة الدليل، أمام القاضي يصلح للتفتيش والبحث عنه في هذا المجال، وهو موقف يحسب للمشرع الجزائري وهذا بسبب أن الجريمة تطورت وصار الفساد يتم بالطريق الالكتروني، ودون عناء تعريض الموظف نفسه للخطر، فوجب بالتالي تطوير التصدي لهذه الجرائم أيضا.

[1] يطلق عليها المشرع الجزائري بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 ج. ر رقم 47 .

[2] على حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة ، علام الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى، اربد، 2004، ص 12،13.

**ثانيا: التوقيف للنظر**

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا السبب أن هذا الإجراء يمس بصفة مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي اتهام ودون وجود أي محاكمة، وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في استعمال هذا الاجراء، وبالتالي فالأصل في جرائم الفساد، أن ضابط الشرطة القضائية في حال التوصل الى ارتكاب جريمة معينة من جرائم الفساد، فانه يبدأ بالبحث والتحري ولا يقوم بوضع المشتبه فيه بنظام الوقف تحت النظر – اللهم إلا اذا كان لديه معلومات تفيد بزعم المشتبه فيه بالفرار أو تغير أدلة الجرعة أو تحويل أموال من مكان لأخر أو للتأثير على الشهود، فان ثبت لديه ذلك قام بالقبض على الجاني واقتاده المقر الأمن الوطني و أخطر وكيل الجمهورية بذلك. غير أنه اذا كانت الجريمة متلبسا[1] بها فانه في ذلك تتبع اساليب خاصة، منها التوقيف للنظر فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطلق سراح المشتبه فيه وانما يضعه في نظام الوقف للنظر وهذا بعد اعلام وكيل الجمهورية. وقد حددت المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على أنه اذا راي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فالتوقيف للنظر بخضع التقدير ضابط الشرطة القضائية وعليه فقط أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، فلو تم مثلا القبض على موظف في حالة تلبس بالرشوة وهي الصورة الغالبة في جرائم الفساد، فيقوم بإيقافه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، أما الأشخاص

[1] التلبس هو ظرف زمني موضوعي يرتكز على التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها وقد نصت المادة 41 ق.ع على جملة الأفعال التي تشكل تلبسا منها ضبط الجابي في الحال أو عقب ارتكاب الجريمة، وكذا تتبعه العامة بالصياح، الى غيرها من الحالات، ويتميز هذا التلبس بوجود اجراءات خاصة لها منها احالة الملف على جهة الحكم مباشرة دون التحقيق لوضوح معالم الجرعة وهو ما يسمى بإجراء المثول الفوري.

الذين لا توجد ضدهم أي دلائل فلا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ اقوالهم، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، غير أنه بالرجوع الى الحالات التي يجوز فيها تمديد هذه المدة فلا نجد ضمنها جرائم الفساد الأمر الذي يفيد أنه لا يمكن أن تزيد مدة التوقيف المشتبه فيهم في جرائم الفساد لأكثر من 48 ساعة.

وفي اطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانونا[1]، وهذه الحقوق في ما ذكرته المادة 51 مكرر 01 وهي: – وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه، أو اخوته أو زوجته – حسب اختياره. – حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الاتصال بمحاميه. – امكانية زيارة محامي المشتبه فيه له بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق... ج لمدة 30 دقيقة. – ضرورة اجراء فحص طبي[2] بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوي نص عليه المشرع الجزائري، ويجب أن تضم الشهادتين الطبية إلى ملف الموضوع. ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الاجراءات التي قام بها، و يرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازما. هذا مع الإشارة أن الموقوف للنظر هو شخص بريء والأصل أنه حر، إلا أنه بسبب الظروف التي وجد فيها وبعض الدلائل التي احيلت به جعلت من اللازم تقييد حريته، وتبعا لذلك فوجب معاملته معاملة جيدة[3] ووضعه في أماكن لائقة، وهو حق دستوري له فوجب التالي الحرص على تطبيقه لعدم هدر الحقوق العامة.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] لبطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008، 2009، ص 74.

[2] سرير الحراسي خديجة ، عكروم عادل ، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوفي للنظر في حماية جسده ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، 2016، ص 563.

[3] طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ( دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية )، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2004، ص 100.

## المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و التسرب

### الفرع الأول: اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات والرسائل والطرود والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق... ج حصر تعريف المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية فقط.

كما يعتبر إجراء اعتراض المراسلات إختراق المكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون رضاء صاحبها [1]، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض.

كما يمكن اعتبار اعتراض المراسلات أيضا على أنه: تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لا سلكية[2].

إضافة إلى أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وخفية، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، وتأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا.

كما يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه، وطبيعة العمل به، وهذه الخصائص تتمثل في إعتراض المراسلات الذي يتم خلسة دون علم طالب سفيرة، إجراء إعتراض لمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] خربط محمد، منكرات في قانون الإجراءات الجزئية لجزيري ، طه، در هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 67.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، در هومة، لجزئر، 2013 ، ص. 62.

**الفرع الثاني: التسرب**

تقتضي متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية استخدام تقنية مستحدثة تتمثل في التسرب، ويتم بموجب هذه العملية قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك2 وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع على غير العادة، قد عرف التسرب كالية مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الفساد كونه نظام جديد، بحيث نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون 22-06[1] بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "

وهذا الإجراء منصوص عليه تحت عنوان "في التسرب" بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون السابق، بحيث تتيح عملية التسرب لضابط الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة جريمة أو فعلا من الأفعال المنصوص علها في المادة 65 مكرر 14، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة.

كما يمكن للضابط اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل علها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها كما يمكن أن يضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال دون أن يتابع جزائيا من يمر للقيام بالتسرب وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء وربط تطبيقه بالشروط التالية:

أ- الحصول على إذن مكتوب ومسبب، يشمل هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما تحدد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، طبعة 2018، ص 75.

مسؤوليته، ويحد الإذن أيضا المدة المحددة لعملية التسرب، والتي حددها المشرع بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري التحقيق.

ب- إذا تم تجاوز المدة المحددة لعملية التسرب أو عدم تمديد هذه المدة، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17، والتي تحيل إلى المادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22 الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر .

ت- بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية

ث-إن عملية التسرب، وبالنظر لكونها تحمل في طياتها تحريضا على ارتكاب الجريمة، لفت المشرع إلى تطبيقها في حدود ضيقة وفي جرائم محددة قانونا، ومنها الجرائم الاقتصادية والمالية، وهذا ما يبرر حرص المشرع وسعيه إلى مكافحتها والتصدي لها

ج- تودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

**المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد**

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة أو قضاة التحقيق وإن كانت جرائم الفساد قد خصها المشرع بقانون خاص إلا أنها كغيرها من جرائم القانون العام تخضع مبدئيا لنفس الإجراءات والمراحل التي تحكم الدعوى العمومية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

مع ذلك فإننا نلمس نوع من الخصوصية في متابعة جرائم الفساد تظهر خاصة من خلال دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المستحدثة بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لما تتمتع به الهيئة من صلاحيات شاملة وموسعة

تضمنتها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الممنوحة لها بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، حيث منحت الهيئة سلطات قانونية ومهام مختلفة في التحري عن وقائع ذات صلة بالفساد والمراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، فيما ذهبت المادة 22 من نفس القانون إلى تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية لذا يتطلب الأمر البحث عن دور الهيئة في مجال التحري عن جرائم الفساد ومتابعتها.

كما تضطلع السلطات القضائية المعهود لها أصلا بمتابعة الجريمة بدور مهم في مجال المتابعة الجزائية الجرائم الفساد، خاصة بعد التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية وما تضمنه القانون 06-01 من أحكام إجرائية مميزة بشأن التقادم والإثبات والتي تحمل في طياتها خروجا عن القواعد العامة، مساهمة بذلك في تفعيل دور السلطات القضائية في البحث عن هذه الجرائم ومعاينتها وإحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي محاكمتهم. وبناء على ما سبق سيتم معالجة هذا المطلب كما يلي:

1- إنشاء الديوان المركزي لقمع الغش

2- التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني

3- الاختراق

4- التعاون الدولي واسترداد الموجودات

**الفرع الاول: الديوان المركزي لقمع الغش**

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 3المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي، و العملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياته تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10المؤرخ في 26أوت 2010المتمم للقانون رقم

01/06المتعلق بالوقاية من الفساد، ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته.

**الفرع الثاني: التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني**

عرف المشرع الجزائري التسليم المرقب بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأنه" :الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ."و هو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 2/ط [1].

ومما سبق فإن المشرع الجزائري سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لكشف جرائم الفساد بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة لمختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية بهدف معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنات و ضبط أكبر عدد ممكن منهم[2].

ويعد أسلوب التسليم المراقب محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة لثبوت ففعاليته في مجال استرجاع الأموال غير المشروعة و خاصة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، كما تم تطبيقه في جرائم الفساد الموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما أخذ به المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.

أما الترصد الإلكتروني فالمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته اعتبرته كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد لكن دون إعطاء مفهوم له أو حتى تبيان

[1] و هو لا يختلف عن تعريف التسليم المراقب الوارد ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية. في فيينا 1988 الوارد في المادة 01 فقرة ز.

[2] عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانونى واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية . القاهرة ، 2008، ص 115

إجراء اته، رغم استدراكه للأمر بموجب القانون 06/22 المعدل و المتمم لقانون ..ج و الذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الإلكتروني بعنوان: "في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، و التقاط الصور".

وباستقراء المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 ق... ج يتبين لنا أن هذه العملية هي تلقى مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها و تلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه و تثبيتها على دعامة (support) مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية[1] .

**الفرع الثالث: الاختراق**

نص عليه المشرع ونظمه في قانون مكافحة الفساد في نص المادة 56، ويلاحظ أن المشرع لم يعرفه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع نص عليه بالتسرب، وكان على المشرع هنا توحيد المصطلحات واعتماد مصطلح واحد، لأنهما يعبران عن نفس العملية، واستعمال مصطلح الإختراق أفضل وأكثر إيحاء وقوة، لأنه يعبر عن عملية معقدة يجب حل خيوطها، خاصة وأن الأغلب استعمل مصطلح الإختراق، ويتوقف تطبيقه على الخضوع لنفس الضوابط المنصوص عليها في التسرب، خاصة ما تعلق بالإذن.

**الفرع الرابع: التعاون الدولي واسترداد الموجودات**

باعتبار أن جرائم الفساد ذات طبيعة خطرة قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، لذا سعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى العمل على تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، وهذا ما تضمنه قانون مكافحة الفساد بموجب المواد من 57 إلى 70، بحيث يرمي هذا التعاون إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد العائدات على النحو التالي:

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 62.

1-التزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية تتعلق بفتح الحسابات.

2-تقديم المعلومات اللازمة

3-اختصاص الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إلها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد، بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المحلة من جرائم الفساد وفي هذا الإطار، يعد التعاون الدولي وسيلة من شأنها ضمان توحيد الجهود بالنسبة للدول ولتحقيق المصالح المشتركة، كما أصبح من الضروري على الدول أن تتصرف من منطلق مصالحها خاصة في ظل التطور غير المسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات[1].

**الفرع الخامس: تجميد وحجز الأموال**

نصت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية حجز العائدات غير المشروعة والناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

كما أنه في حالة ثبوت الإدانة، تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية بريع ما ته اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، هذا ما يبين سعي المشرع إلى استرداد مختلف الأموال وتعويضها.

**الفرع السادس: تقادم الدعوى**

الأصل أن مسألة تقادم جرائم الفساد يخضع إلى نفس إجراءات التقادم المنصوص علها في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء جريمة اختلاس أموال عمومية والتي تكون مدة

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2000، ص350.

تقادم الدعوى العمومية فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات كاملة، بخلاف الجنح الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة بمرور ثلاث سنوات كاملة.

كما أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، كما يطبق نفس الحكم على العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# الفصل الثاني

# إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد

## المبحث الاول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق

تكتسي مرحلة البحث و التحري أهمية كبيرة في الميدان القضائي و لذا فقد خصها المشرع الجزائري ببعض النصوص القانونية كما منح لبعض الجهات القضائية اختصاصات نوعية و أخرى إقليمية موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة أعمالها الموجهة لها و هذا بموجب قانون الاجراءات الجزائية .

### المطلب الاول : توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

#### الفرع الاول : وكيل الجمهورية

**أولا: مهام وكيل الجمهورية**

نقصد بالذكر هنا المهام التي حددها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في نطاق إشرافه على اعمال الضبطية القضائية حيث حدد المشرع ضمن قانو ن الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم اختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتمثلة في :

- ✓ مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- ✓ إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاصات المحكمة و له جميع السلكات و الصلاحيات المترتبة بصفة ضابط الشرطة القضائية .
- ✓ تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في احسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و / او الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها .
- ✓ زيارة اماكن التوقيف للنظر مرة واحد على الاقل كل ثلاثة اشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا.

- ✓ مباشرة او لاتخاذ الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .
- ✓ إبداء ما يراه مناسبا امام الجهات القضائية .
- ✓ الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدر بكافة طرق الطعن القانونية .
- ✓ العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم1.

كما اضافت المادة 36 مكرر 1 المعدلة بالأمر 15-20 لوكيل الجمهورية و بناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية و لضرورة التحريات بان يأمر بمنع كل شخص ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية او جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ،و إذا تعلق الامر بجرائم الفساد أو الارهاب تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات ،و يرفع هذا الاجراء بنفس الاشكال ، وزيادة على هذا نجد ان المشرع الجزائري تمم احكام الباب الاول من الكتاب الاول بفصل ثاني مكرر بعنوانق" الوساطة " و هو فصل يحتوي على عشر مواد من المادة 37 مكرر الى المادة 37 مكرر 9، وينص من خلاله على جواز إجراء الوساطة بين الضحية و المشتكى منه ، و الجرائم التي تطبق فيها الوساطة ، و الاجراءات الشكلية و الموضوعية التي تجري بها الوساطة [2] .

**ثانيا : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية**

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ضمن فانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 04-14 حيث يتحدد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه بهم ، او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الاشخاص حتى ولو

1 المادة 36 المعدلة بالامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015//07/23 العدد 40ص.30.

2 الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،ص ص 30-31

حصل ذلك القبض لسبب آخر ، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، و جرائم تبييض الاموال ، و الارهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، كل هذه الجرائم تم فيها توسيع اختصاص و كيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني[1] .

**الفرع الثاني : قاضي التحقيق**

لقد ذكرت المادة 38 من ق إ ج على انه : "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك باطلا".

كما أوردت المادة 56 مكرر 5 أنه في حالة فتح تحقيق قضائي في حالة الجرائم السبع المذكورة بنفس المادة يجب، لان تتم عمليات البحث و التحري الخاصة بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ، كما ذكرت المادة 65 مكرر8 أنه "يجوز لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ، و لقاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه ان يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة او وحدة او هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 اعلاه".

وعليه فإن لقاضي الحقيق دوره واختصاصاته في إجراءات البحث التحري ، حيث اوضح المشرع الجزائري الاختصاص الاقليمي الذي يمارسه في حدوده قاضي التحقيق مهامه ،كما اوضح الاختصاص النوعي و الذي يتحدد بنوع الجريمة المرتكبة.

1 أ. أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، ط 61 ، دار الهدى، الجزائر،2 ، ص 28

**أولا :الاختصاص النوعي لقاضي الحقيق**

حتى نحدد الاختصاص النوعي لقاض التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له ، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية هو امر إلزامي و منه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحكمة دون المرور على قاضي التحقيق ، اما بمواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق و إحالة الملف على قاضي التحقيق و الى المحكمة مالم يكن مرتكب الجنحة او الجريمة حدث او قاصر[1]، وبالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري بموجب المادة 40الفقرة 2 من ق إ ج عند تمديد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية و على سبيل الحصر و هي :

*جرائم المخدرات *جرائم الارهاب

*الجريمة المنظمة العابرة للحدود

*الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

*جرائم تبييض الاموال

*الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بالتحقيق القضائي إذا تعلق الامر بالجرائم المذكورة في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3] .

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1 المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية .

2 المادة 24 مكرر 1 من الامر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01، العدد 50.

3 المادة 24 مكرر 1 من الامر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 01-09-2010، العدد 50.

**ثانيا : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق**

من خلال دراستنا للمادة 40 من ق إ ج نجد ان المشرع الجزائري حدد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق ، و من بين القواعد العامة و المعايير التي يتحدد بموجبها هذا الاختصاص، حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[1].

أما إذا تعلق الامر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع و الصرف، فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجوز تمديديه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[2].

**المطلب الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع**

**الفرع الاول: اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع.**

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق ان يحقق في القضية من تلقاء نفسه بل يتعين ان ترفع إليه الدعوى من قبل الغير[3]، و لاحق له أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في ق.إ.ج.

حدد المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي و الاقليمي في قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق فيتحدد الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقع فيه القبض عليه[4] و طبقا للمادة 40الفقرة

1 أ احمد لعور ، المرجع السابق ، ص 29.

2 المادة 40 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية

3 أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص31.

4 جيلالي بغدادي ، المرجع السابق،ص107.

الثانية ق .إ. ج فإن المشرع الجزائري يكون قد قام بتوسيع الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق في الجرائم السابقة على العموم ومنها جرائم الفساد فيمكنه بذلك التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق[1].

وسلك المشرع الجزائري نفس المسلك من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-نوفمبر 2004 في تحديده وتوسيعه لاختصاص قاضي التحقيق ومن هذا المنطلق نصت المادة 40 على : يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات ،و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و بالتالي فإن المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية تعطي اختصاصا إقليميا موسعا لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاصا إقليميا يتجاوز اختصاصه العادي تستوجب معرفة نطاق اختصاص النيابة العامة التابعة للجهات القضائية المختصة في الجرائم الاقتصادية و المالية ، التعرض الى هذا النطاق اولا: بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، ثم بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 37(2) من قانون الإجراءات ت الجزائية مجال اختصاص وكيل الجمهوري لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، وجرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وقد وسع

1 الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الاول ،الطبعة الاولى 2017 ، دار الايام للنشر و التوزيع ، عمان الاردن، ص378.

المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 من نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية لدى كل من محكمة سيدي محمد ، و محكمة قسنطينة و محكمة وهران ، و محكمة ورقلة ، الى دوائر اختصاص محاكم اخرى ، وهذا خروجا عن معايير الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية ، المتمثلة في مكان وقوع الجريمة ، ومحل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم فيها ،و المكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص ، و حتى و إن حصل هذا القبض لسبب آخر . وقد الزم المشرع الجزائري و كلاء الجمهورية المختصين ، وفق معايير الاختصاص الاصلية ، بالتخلي عن الملفات الجزائية لفائدة الجهة المختصة كلما تعلق الامر بالجرائم السالفة الذكر ، و الملاحظ أنه من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 37(2) منها ما يمكن وصفه بجرائم مالية محضة ، كجرميتي تبييض الاموال ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وانها ما يمكن أن يشكل جرائم مالية ، إذا ما كان محله جرائما مالية ، إذا ما كان محله أو مجال نشاطه له علاقة بالمال كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كذا جرائم أنظمة المعالجة الالية للمعطيات .

اما بالنسبة لنطاق اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي فقد حددته المادة 211 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية بالجرائم المنصوص عليها بالمواد 119مكرر و 389 مكرر و 389مكرر 1 و 389 مكرر2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات و جرائم الفساد و الجرائم المنصوص عليها في الامر 22/69 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، وكذا الجرائم المنصوص عليها في المواد :11و12و13و14و15 من الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 و المتعلق بمكافحة التهريب . كما اضافت المادة211 مكرر 3 شرطا لانعقاد الاختصاص للقطب الاقتصادي و المالي بالنسبة لهذه الجرائم هو ان تكون "الاكثر تعقيدا" ثم عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة المقصود من ذات

العبارة على انه : "الجريمة التي بالنظر إلى تعداد الفاعلين أو الشركاء او المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار المترتبة عليها ،أو لصبغتها المنظمة او العابرة للحدود الوطنية او لاستعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ارتكابها ، تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة او خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي . ويتمتع وكيل الجمهورية بالنسبة لهذه الجرائم باختصاص وطني طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية .

ليتضح من خلال الاطلاع على الجرائم التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أن هذه الاخيرة ليست اقطابا جزائية متخصصة في الجرائم المالية ، لأنها تشمل إلى جانبها جرائم الارهاب و جرائم المخدرات ، و إن كانت هذه الجرائم قد تكون لها علاقة وطيدة بالمال ، كون مصدر تمويل الجماعات الارهابية ، قد يكون جرما ماليا ، هذا من جهة ، و كون جرائم المخدرات أمولا ضخمة ، تكون حتما محل جرائم تبييض أموال .

هذا وقت انتهج المشرع اسلوب التعدد للجرائم محل اختصاص هذه الجهات في الجرائم غير تلك المذكورة في المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية تطبيقا لمبدا الشرعية الاجرائية ، فان كان المشرع في هذا الاطار قد نص على بعض الجرائم المالية فإنه لا يمكن تعميم الاختصاص على الجرائم المالية الاخرى رغم خطورتها ، و بالتالي تبقى جرائم تزوير النقود و الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع ، و جرائم الضرائب ، و الجرائم الجمركية ، وغيرها مما يمكن وصفها بالجرائم المالية ، من اختصاص القضاء العادي طالما انها غير متصلة بالجرائم الخاصة السالفة الذكر.

تجدر الاشارة هنا الى ان اختصاص النيابة العامة في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، فان كان اختصاصا نوعيا متخصصا ، الا ان تقييده من جهة بجرائم مذكورة على سبيل الحصر ومن جهة اخرى

بالطبيعة المعقدة للجريمة ، ويحول دون إمكانية تولي هذه الجهة العديد من الجرائم الاقتصادية و المالية الخطيرة ، التي لا تتوفر فيها الشروط.

## المبحث الثاني :الاجراءات المخولة لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية .

في إطار محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية اعطى المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية و قاصي التحقيق و ضبا الشرط القضائية مجموعة من الصلاحيات و الاجراءات كتسجيل الاصوات و التسرب واعتراض المراسلات وتفتيش المساكن والتوقيف للنظر ،بالرغم من تعارضها مع الحياة الخاصة للأفراد وهي تدابير استثنائية في الحالات العادية ، والني يمكن ان تكون حلا لبعص الجرائم المعقدة وهي كالتالي :

### المطلب الاول : تفتيش المساكن و التوقيف للنظر

#### الفرع الاول: تفتيش المساكن

ضبط المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بتفتيش المساكن بموجب المادة 44،45،47 من قانون الاجراءات الجزائية ،وفق ضوابط معينة ،كاللاذن و الميقات وحضور صاحب المنزل ،غير انه عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب وكذا الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف ؛فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار او الليل ، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، والذي يكون بمناسبة الجريمة الاقتصادية و المالية يكون وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي و المالي ، وتحت إمرته ضباط الشرطة القضائية ، وفق ما نصت عليه المادة 211مكرر15من الامر 20-04

والتي تنص على انه في حالة التخلي ، تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها و التحقيق القضائي و المحاكمة.

ولقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من ق.إ ج ، أن يقوم باي عملية تفتيش او حجز نهارا او ليلا و في اي مكان من التراب الوطني ،او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك .

كما يمكن اتخاذ التدابير الاخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و أن يأمر باي تدابير تحفظية ، إما تلقائيا او بناء على تسخير من النيابة العامة ، او بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية ، على ان لا تمس هذه الاحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق إ ج و هذا بحسب ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 47 من نفس القانون ،وهو ما ينسجم مع ما جاء بـه الامر 20-04 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية [1] . وهي الاجراءات التي من شانها ان تمنح صلاحيات واسعة سواء للضبطية القضائية او وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، من اجل القضاء على هذه الجرائم و سرعة تنفيذ الاجراءات ، حتى لا تترك فرصة للجناة بالإفلات من العقاب أو طمس الادلة.

إن الملاحظ لهذه الاجراءات التي تحكم تفتيش المساكن خاصة منها الاستثنائية كالخروج عن الميقات القانوني، يجد ان المشرع لم يلحق اهم الجرائم الاقتصادية و المالية كجرائم الفساد و التهريب لتشملها هذه التدابير الاستثنائية ، مما يوحي ان عملية التفتيش هنا تخضع للإجراءات العامة كبقية الجرائم العادية ،وعليه كان الاجدر بالمشرع ان يدرجها ضمن الجرائم المحددة في المادة 47 من ق إ ج ،مادام ان المشرع نص على توسيع

[1] أنضر المادة 221 مكرر1 المادة 211مكرر2 المادة 211 مكرر4 المادة211 مكرر 14 من الامر المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الاختصاص بمناسبة متابعة هذه الجرائم الى كامل الاقليم الوطني حسب ما جاء في الامر 20-04 خاصة المادة 211 مكرر 2 منه .

**الفرع الثاني : التوقيف للنظر**

إن التوقيف للنظر وكذا الامر بالقبض الذي تقوم به الجهات القضائية منتجان لأثارهما الى غاية صدور امر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، الذي يصبح الضامن لشرعية الاجراءات ، و هذا ما يؤكد صلاحيات القطب الجزائي في اتخاذ او الابقاء على هذه الاوامر بحسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 و211 مكرر 14 من الامر 20-04 والذي يمارس إجراءات التوقيف للنظر وفق الاحكام الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية .

يعتبر التوقيف للنظر من الاجراءات السالبة للحرية ، باعتباره اجراء يأمر به لوضع المشتبه به في اماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة ، لأسباب يقتضيها البحث و التحري من طرف ضباط الشرطة القضائية[1]

وقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة غير ان الاشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ اقوالهم . و بالرجوع الى ق.ا.ج ، نجد ان المشرع قد نص على امكانية تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات مرة واحدة كما يمكن التمديد مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة ، و ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الاموال الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

[1] عبد الله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الاولى ،دون تاريخ، ص 164.

اما بالجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبه فيكون التمديد خمس مرات ، حسب ما نصت عليه المادة 51 من الامر رقم 15-02 . والملاحظ ان المشرع لم يدرج اهم الجر ائم الاقتصادية و المالية و هي جرائم الفساد و التهريب ضمن حالات التمديد الخاصة و التي تضمنتها المادة51 ضمن الجرائم السابقة الذكر و بالرجوع الى نص المادة 51 مكرر 1 من الامر السابق التي تحدثت على مختلف حقوق الموقوف للنظر ،نجد ان المشرع ادرج جرائم الفساد ضمن الجرائم السالفة الذكر ، و بالتالي مكن مرتكب هذه الجرائم و الموقوف من ان يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية . وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الامن وتضمن سرية المحادثة و على مرأى من ضباط الشرطة القضائية ، وحيث لا تتجاوز الزيارة مدة الزيارة ثلاثين دقيقة .

غير أن المشرع تناول مسالة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد في الفصل الثاني من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان في التحقيق الابتدائي ،بحيث نصت المادة 65 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015[1] السالفة الذكر ، على انه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى ان يوقف للنظر شخصا يوجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة ، فإنه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الجمهورية ، وبعد إن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، يجوز بإذن كتابي ان يمدد حجزه إلى مدة تتجاوز 48 ساعة اخرى بعد فحص ملف التحقيق.

و الملاحظ ان هذا الاجراء يتخذ لمجرد الاشتباه في الشخص ، وهو ما يدل على خطورة الشخص المشتبه فيه و الجريمة.

[1] الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية.

تكون مدة التمديد ثلاث مرات باذن من وكيل الجمهورية بالنسبة للجرائم الاقتصادية و المالية شانها شان جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .كما يجوز بصفة استثنائية منح إذن التمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة ، مع الاخذ بعين الاعتبار الالتزام بما جاء في المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر1 و 52 من قانون الاجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و التسرب

### الفرع الاول: اعتراض المراسلات

يعتبر الحق في سرية المراسلات جوهر الحق في الخصوصية ، وذلك أن الرسائل أيا كان نوعها تعدّ ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه اليه الاطلاع عليها ، و المقصود بحق المراسلات عدم جواز الاطلاع عليها او على محتواها ، لما يتضمنه هذا الكشف على الاعتداء على حق الخصوصية 1 كما ان الحق في الصورة يعتبر انعكاسا لشخصية الانسان ، لذلك يعد جسم الانسان اكثر عناصر الشخصية إستحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي و السينماتوغرافي و النشر[1] .

رغم الحماية التي وفرها القانون لكل من المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور فإن هذه الحقوق تعتبر الاكثر تعرضا للاعتداء ، نظرا للتطور الهائل للوسائل التقنية المتعلقة بالتصنت و التسجيل ، و بالتالي التعدي على الحياة الخاصة و سرية المكالمات[2].

[1] علي احمد عبد الزغبي ،حق الخصوصية في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان،الطبعة الولى 2006 ص180.

2 أنضر المادة 46-47 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07مارس 2016.

ورغم ذلك فانه اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفي بعض الجرائم العابرة الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بناظمه المعالجة الاليه للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بصرف وكذا جرائم الفساد وهي مجمل الجرائم التي تمثل الجريمة الاقتصادية والمالية سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الكلام المفتوح به سواء في اماكن عامه او خاصه حتى داخل المنزل بدون علم الاشخاص الذين يملكون الحق على المسكن دون رضاهم[1] غير ان تنظيم المشرع لهذه الاجراءات بمجموعه من الضمانات نظرا للخطورة التي تكتسيها ومساسها بحرمه الحياه الخاصة واقتصارا تنفيذها على بعض الجرائم فقط ومنها الجرائم المتعلقة اساسا بالجريمة الاقتصادية والمالية وكذا الجرائم المرتبطة بها ومجمل هذه الضمانات تتمثل في:

أ- الحصول اذن على اذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية اذا دعت الضرورة اتخاذ هذه الاجراءات يتضمن هذا الاذن معلومات تتعلق بالجراء المراد اتخاذه سواء تعلق الامر بالاتصال او التقاط صور وكذا الاماكن المقصودة سواء سكنيه او غيرها بالإضافة الى الكريمة التي دعت الاتخاذ هذا الاجراء.

ب- تكون مده الاذن محدده بأربعه اشهر قابله للتجديد مع الالتزام ضباط الشرطة القضائية بالحفاظ على السر المهني وهذا ما نقصت عليه المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 7 من قانون 06 22 كما ان لضباط الشرطة القضائية تسخير اي عون مؤهل لدى مصلحه او وحده او هيئه عموميه او هيئه خاصه مكلفه بالمواصلات السلكية واللاسلكية تكفل بالجوانب التقنية[2].

[1] أشرف حامد الشافعي ، الحماية الجنائية لحق الخصوصية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2012-2013 ص61.

[2] احمد علي الزغبي ، المرجع السابق ، ص533

ت- بعد الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له او المناهبة عن كل عمليه اعتراض او تسجيل المراسلات وكذا عن وضع الترتيبات التقنية وعمليه التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي السمعي البصري و يذكر في المحضر تاريخ و ساعه بداية هذه العمليات والانتهاء منها وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعده مترجم يسخر لهذا الغرض حسب ما نقصت عليه المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من القانون 06 22 وهذا المحضر يوضع في ملف المتهم غير ان الاشكال الذي يطرح هو في ما يتعلق بالأذن ومدى وضعه في ملف الاجراءات بصفه عاديه لان المشرع لم ينص على ذلك وهذا عكس الاذن المتعلق بعمليه التصرف الذي يوضع في الملف بعد الانتهاء مباشره من عمليه التصرف وربما هدف المشرع من ذلك هو عدم تعريض الاجراء التقني الى تسريب معلومات خاصه او تخص من وجه له وهذا ما يجسد سعي المشرع الى احترام حق الخصوصية.

**الفرع الثاني: التسرب.**

تقتضي متابعه الجرائم الاقتصادية والمالية استخدام تقنيه مستحدثه تتمثل في التسرب ويتم بموجب هذه العملية قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عمليه التسرب بهدف مراقبه اشخاص مشتبه فيهم ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية باتهامهم بانه فاعل او شريك[1]

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع على غير العادة قد عرف التسرب كاليه مستحدثه للبحث والتحري في جرائم الفساد كونه نظام جديد بحيث نقصه المادة 65 مكرر 12 من قانون 06 22[2] بقولها يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص75.

[2] القانون رقم :06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المحدد و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبه الاشخاص المتبع في ارتكابهم جناية او جنحه بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.

هذا الاجراء منصوص عليه تحت عنوان في التسرب بموجب المواد من 65 مكر 11 الى 65 مكرر 17 من القانون السابق بحيث تتيح عمليه التسرب لضباط الشرطة القضائية ان يستعمل هويه مستعارة ويرتكب عند الضرورة جريمة او فعلا من الافعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون ان تشكل.

هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجريمة كما يمكن للضابط اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتجات او وثائق او معلومات متحصل عليها ارتكاب الجرائم او مستعمله في ارتكابها.

كما يمكن ان يضع تحت التصرف مرتكب الجريمة وسائل ذات طابع قانوني او مالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال دون ان يتابع جزائيا ويسخر للقيام بالتسرب .

وقد احاط المشرع الجزائري هذا الاجراء وربط تطبيقه بشروط التالية:

1 الحصول على اذن مكتوب ومسبب يشمل هذا الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء كما تحدده هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ويحدد الاذن ايضا المدة المحددة لعمليه التسرب التي حددها المشرع بأربعه اشهر قابله للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحقيق.

2 اذا تم تجاوز المدة المحددة لعمليه التسرب او عدم تمديد هذه المدة يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17 والتي تحيل الى المادة 65 مكرر 14 من قانون 06 22 الوقت الضروري الكافي لتوقيف

عمليات المراقبة في ظروف تضمن امنه دون ان يكون مسؤولا جزئيا على ان لا يتجاوز ذلك مده اربعه اشهر.

3 بعد الانتهاء من عمليه التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضابط الشرطة القضائية كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

4 عمليه التسرب بالنظر لكونها تحمل في طياتها تحريض على ارتكاب الجريمة لفت المشرع الى تطبيقها في حدود ضيقه وفي جرائم محدده قانون ومنها الجرائم اقتصاديه والمالية وهذا ما يبرر حرص المشرع وسعيه الى مكافحتها والتصدي لها.

5 تود رخصه التصرف في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عمليه التسرب.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# خاتمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**خاتمة**

من خلال ما تمت دراسته نخلص إلى القول أنه انطلاقا من التحولات الدولية التي يشهدها العالم في مجال الإجرام المنظم الذي عرف امتدادا دوليا واسع النطاق ، مشكلا خطرا حقيقيا على أمن واستقرار الدول والحكومات ، مستخدما معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات . و وفاءا بالتزاماته الدولية في مكافحة هذا الإجرام ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار القانون 22 المؤرخ – رقم 60في 26 ديسمبر 2006 حيث وسع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، مع وضع آليات جديدة للتحري والتحقيق في الإجرام الخطير ومكافحته بتقنين استخدام أساليب التحري الخاصة.

ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن ، فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أسا أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فان هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات حيث أن استخدام أساليب التحري الخاصة ، ليس خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها كما يدعي العاملون في مجال حقوق الإنسان ، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وهي فوقا لاعتبارات الذاتية والفردية ، كما أن استخدامها يتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بَحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستور.

ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، إلا أن معظم التشريعات وضعت استثناءا على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق

بمكافحة الجريمة الخطيرة. حيث واكب المشرع الجزائري هذه الوسائل الجديدة لمكافحة الإجرام الخطير بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية وهذه الوسائل ازدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي ، فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها.

وأضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها.

ويمكننا القول أن نص المشرع الجزائري على استخدام أساليب التحري الخاصة من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها ، لا سيما أن أساليب التحري التقليدية لم تعد كافية لمحاربة حجم ونوع الإجرام المستحدث على المستوى الدولي والوطني و آثارها التخريبية على جميع المستويات إلا أنه من الضروري كذلك ، توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى هذا إضافة إلى ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذه الإجراءات.

وما يؤخذ على المشرع عندما نص على مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال لم يحدد مفهومها،

ولم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة وإخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما انه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي كذلك أن المشرع في هذا الأسلوب لم يعزز الضمانات الكافية

لمباشرة هذه التقنية خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد والأموال والأشياء وتتعلق بَق الملكية المكفولة دستوريا إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإخطار وموافقة و كيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات.

ونفس الشيء بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات ، فالإذن فيه لا يشترط التسبيب ولم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة ومع ذلك فانه يظل أسلوبا فعالا في محاربة الجرائم الخطيرة.

ومن النتائج المتوصل إليها في هذا المجال:

- فيما يخص أعمال المراقبة كان الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن التحقيق القضائي ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة.
- كما أوصي بضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب ، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# قائمة المصادر والمراجع

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: قائمة المصادر**

**1- الاتفاقيات الدولية**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فب المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

**2- القوانين**

**القوانين العادية**

1 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 .

2 - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006-12-24 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية.

3 - الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية.

4 - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24-12-2006.

5 - الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافخته الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 01-09-2010.

6 - القانون رقم 19-10 المؤرخ في 19-12-2019 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 18-12-2019.

7 - الأمر 20- 04 المؤرخ في 30غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

8 – فانون رقم 05– 01 المؤرخ في 06 فيبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

**النصوص التنظيمية**

**1: المراسيم الرئاسية**

**1** – المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 25 أفريل 2004.

**2: المراسيم التنفيذية**

1 – المرسوم التنفيذي رقم 267/16، المؤرخ في 2016/10/17، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 2016/10/23.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 206/10/08.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**الكتب**

1– أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،ط1،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2006.

2 – أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، ط 01 ، دار الهدى، الجزائر، 2007

3 – الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الاول ،الطبعة الاولى 2017 ، دار الايام للنشر و التوزيع ، عمان الاردن.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

4 – أشرف حامد الشافعي ، الحماية الجنائية لحق الخصوصية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2012–2013 .

5 – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، در هومة، لجزئر، 2013.

6 – جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية 1999.

7 – خربط محمد، منكرات في قانون الإجراءات الجزئية لجزيري ، طه، در هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8 – محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

9 – عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانونى واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية . القاهرة ، 2008.

10– عبد الله اوهابية ،ضمنات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، دار هومة، الطبعة الاولى ،دون تاريخ.

11 – عبد المجيد جباري . دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة. الطبعة الثانية. دار هومه. الجزائر، 2013.

12 – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إبتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2000 .

13–علي احمد عبد الزغبي ،حق الخصوصية في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، الطبعة الاولى، 2006.

14 – على حسن محمد الطوالبة التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة ، علام الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى، اربد، 2004.

15 – قدور الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانوني ، عالم الكتاب ، القاهرة، 1977.

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**المذكرات الجامعية**

**الماجستير**

1 – لبطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008، 2009.

2 – طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ( دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية )، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2004.

**المقالات**

1 – سرير الحراسي خديجة ، عكروم عادل ، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوفي للنظر في حماية جسده ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، 2016.

**المحاضرات**

1– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، طبعة 2018.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## الملخص

تعتبر جريمة الفساد أحد أخطر الجرائم التي تستهدف اقتصاد الدول والتأثير على مختلف الثروات باستنزافها واختلاس المال العام، مما يؤثر سلبا على حركية النمو والتوازن الاقتصادي والاجتماعي، لذا سعت مختلف التشريعات إلى السعي لمحاربة وقمع هذا النوع من الإجرام متخذة في ذلك عدة أساليب منها تنوع السياسة الجنائية من خلال النصوص القانونية العامة أو الخاصة، كتنوع التدابير الإجرائية وتميز السياسة العقابية من خلال التدابير الجزائية الخاصة.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي سعت جاهدة إلى قمع هذه الجرائم، سواء من خلال تلك النصوص الخاصة المستحدثة التي نظمت هذه الجرائم، أو من خلال تلك الميكانيزمات الإجرائية الخاصة التي استحدثها للبحث والتحري والتحقيق. وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد من خطورتها.

## **Summary**:

The crime of corruption represents one of the most serious crimes that target the economy of countries and affect various wealth by depleting them and embezzling public money, which negatively affects the dynamics of growth and economic and social balance. Through public or private legal texts, such as the diversity of procedural measures and the distinction of punitive policy through special penal measures

Algerian legislation is among the legislations that have striven to suppress these crimes, whether through those special texts that organized these crimes, or through those special procedural mechanisms that it created for research, investigation and investigation. This confirms the legislator's desire to eliminate these crimes and reduce their seriousness.


جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# فهرس المحتويات

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ، ب، ج، د، هـ، و |
| **الفصل الأول: إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد** | |
| المبحث الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في متابعة جرائم الفساد | 01 |
| المطلب الأول: توسيع الاختصاص المحلي | 01 |
| المطلب الثاني: الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع | 04 |
| المطلب الثالث: القطب الجزائي و الاقتصادي و المالي | 07 |
| المبحث الثاني: الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في البحث و التحري في جرائم الفساد | 09 |
| المطلب الأول: تفتيش المساكن و التوقيف للنظر | 09 |
| الفرع الأول: تفتيش المساكن | 09 |
| الفرع الثاني: التوقيف للنظر | 11 |
| المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و التسرب | 14 |
| الفرع الأول: اعتراض المراسلات | 14 |
| الفرع الثاني: التسرب | 15 |
| المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد | 16 |
| الفرع الاول: الديوان المركزي لقمع الغش | 17 |
| الفرع الثاني: التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني | 18 |
| الفرع الثالث: الاختراق | 19 |
| الفرع الرابع: التعاون الدولي واسترداد الموجودات | 19 |
| الفرع الخامس: تجميد وحجز الأموال | 20 |
| الفرع السادس: تقادم الدعوى | 20 |


جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

**الفصل الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد**


| | |
|---|---|
| المبحث الاول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق | 23 |
| المطلب الاول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق | 23 |
| الفرع الاول : وكيل الجمهورية | 23 |
| اولا: مهام وكيل الجمهورية | 23 |
| ثانيا : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية | 24 |
| الفرع الثاني: قاضي التحقيق | 25 |
| أولا:الاختصاص النوعي لقاضي الحقيق | 26 |
| ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق | 27 |
| المطلب الثاني :المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع | 27 |
| الفرع الاول: اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع. | 27 |
| المبحث الثاني :الاجراءات المخولة لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية | 31 |
| المطلب الاول : تفتيش المساكن و التوقيف للنظر | 31 |
| الفرع الاول: تفتيش المساكن | 31 |
| الفرع الثاني: التوقيف للنظر | 33 |
| المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و التسرب | 35 |
| الفرع الاول: اعتراض المراسلات | 35 |
| الفرع الثاني: التسرب | 37 |
| خاتمة | 41- 43 |
| قائمة المراجع | 45 - 48 |
| الملخص | 49 |
| الفهرس | 51 - 52 |


جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila